رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

كليات عنيزة
Onaizah Colleges

لائحة السلامة السلوكيّة بكليّات عنيزة

العام الجامعي 2026/2025م - 1447هـ


بسم الله الرحمن الرحیم

جدول المحتويات

1	تعريفات	7
	المادّة الأولى	8
2	تشكيل اللجنة واختصاصاتها	9
	المادّة الثانية	10
	المادّة الثالثة	10
	المادّة الرابعة	10
	المادّة الخامسة	10
	المادّة السادسة	10
	المادّة السابعة	10
3	المخالفات	11
	المادّة الثامنة	12
4	إجراءات ضبط المخالفات	15
	المادّة التاسعة	16
	المادّة العاشرة	16
	المادّة الحادية عشرة	16
5	العقوبات وإجراءات توقيعها	17
	المادّة الثانية عشرة	18
	المادّة الثالثة عشرة	18
	المادّة الرابعة عشرة	18
	المادّة الخامسة عشرة	18
	المادّة السادسة عشرة	18

المادّة السابعة عشرة 19
المادّة الثامنة عشرة 19
المادّة التاسعة عشرة 19
6 الإجراءات أمام اللجنة 21
المادّة العشرون 22
المادّة الحادية والعشرون 22
المادّة الثانية والعشرون 22
المادّة الثالثة والعشرون 22
المادّة الرابعة والعشرون 22
المادّة الخامسة والعشرون 22
7 صلاحيّات توقيع العقوبات والتظلّم منها 23
المادّة السادسة والعشرون 24
المادّة السابعة والعشرون 24
8 أحكام عامّة 25
المادّة الثامنة والعشرون 26
المادّة التاسعة والعشرون 26
المادّة الثلاثون 26
المادّة الحادية والثلاثون 26
المادّة الثانية والثلاثون 26
المادّة الثالثة والثلاثون 26
المادّة الرابعة والثلاثون 26


Onaizah Colleges
كليات عنيزة

01

تعريفات

المادّة الأولى

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

العبارة	التعريف
المؤسّسة التعليميّة	كليّات عنيزة الأهليّة، وتشمل جميع مرافقها الدائمة والمؤقّتة ومواقعها الإلكترونيّة.
الطالب	هو من يلتحق بالكليّات للدراسة أو التدريب، ومن في حكمهم أيّاً كانت مستوياتهم ودرجاتهم العلميّة.
المخالفة	كل ما يرتكبه الطالب من: قول، أو فعل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الكليّات، وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامّة والذوق العام مما شمله نص المادة (الثامنة) من هذه اللائحة.
عضو هيئة التدريس	كل من يشغل وظيفة أكاديميّة: (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد) أو ما في حكمها في الكليّات.
العقوبة	هي العقوبة التأديبيّة المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو ما توصي به لجنة السلامة السلوكيّة من عقوبات، أو إجراءات تأديبيّة.
الاختبار	كل أداة قياس لمستوى الطالب الجامعي، وفقاً لما تقتضيه: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعيّة، ولائحة الدراسات العليا، ودليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات المعتمد في الكليّات.
اللجنة	هي لجنة السلامة السلوكيّة التي تشكّل للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات وفق أحكام هذه اللائحة.
منسوبي الكليّات	أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظّفين، والموظّفات، والعمّال، والعاملات في الكليّات.

02

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

المادّة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاّب والطالبات المقيّدين بكليّات عنيزة، بجميع برامجها الأكاديميّة سواءً كانوا منتظمين أو زائرين، كما تسري على من يؤدّون اختبارات، أو تدريبات، أو أنشطة داخل الكليّات، أو ممثّلين عنها خارجها.

المادّة الثالثة

تهدف هذه اللائحة إلى الآتي:

1. حماية البيئة التعليميّة وضمان استقرارها وانتظامها.
2. تعزيز السلوك القويم بين الطلاّب والطالبات داخل الكليّات.
3. معالجة السلوكيّات المخالفة: تربويّاً، وأكاديميّاً، وإداريّاً.
4. تعزيز قيم: العدالة، والانضباط، والاحترام داخل مجتمع الكليّات.
5. ضمان حقوق كافّة الأطراف، وتحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح.

المادّة الرابعة

1. تشكّل بقرار من رئيس مجلس الأمناء لجنة تسمى لجنة السلامة السلوكيّة للطلاّب والطالبات لمدّة عامين دراسيّين، برئاسة: عميد الكليّة أو من ينوب عنه، وأحد وكلاء الكليّة نائباً، وعضوية رئيس القسم المعني، وأحد أعضاء هيئة التدريس، ومدير وحدة الإرشاد الأكاديمي، ومدير شؤون الطلاب، وإذا اشترك أكثر من طالب أو طالبة من أكثر من كليّة في واقعة واحدة؛ فيمكن أن يكتفي بحضور: عميد، أو وكيل الكليّة، أو وكيلة الكليّة التي ينتمي إليها أحدهم.
2. تختص اللجنة المشار إليها بالفقرة (1) بالتحقيق وإقرار العقوبة المناسبة في كافّة المخالفات الأكاديميّة والسلوكيّة (غير الأكاديميّة) المحالة إليها من صاحب الصلاحيّة، وإبلاغ الجهات المعنيّة بتنفيذ العقوبة.
3. يجوز للجنة تشكيل لجنة فرعيّة من أعضائها أو من خارجها لتقصّي الحقائق حول مخالفة منظورة أمامها، على أن ترفع اللجنة الفرعيّة توصياتها للجنة السلامة السلوكيّة، لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وقرارات وتوثيق ذلك.

المادّة الخامسة

تعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من أنظمة الكليّات، ويُعد علم الطالب بها حاصلاً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للكليّات أو من خلال وسائل التواصل المعتمدة، ولا يُقبل من الطالب الاحتجاج بجهله بأحكامها أو التعليمات المرتبطة بها.

المادّة السادسة

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائيّة، فيجب على لجنة السلامة السلوكيّة أن ترفع لرئيس مجلس الأمناء توصياتها بإحالة كل ما يتعلّق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصّة نظامياً بالنظر في هذه الجريمة، وللجنة السلامة السلوكيّة أن تُوقف إجراءاتها التأديبيّة إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادّة السابعة

لا يسمح للطالب المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الكليّات أو يُخلى طرفه منها قبل انتهاء مدّة النظر في الحالة وصدور القرار النهائي، وعند إحالة أيّ طالب للجنة يتعيّن عليها إخطار إدارة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لإيقاف إجراءات تخرّجه أو إخلاء طرفه من الكليّات لحين البت في المخالفة وصدور القرار النهائي فيها.

03

المخالفات

المادّة الثامنة

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامّة، أو السلوك، أو النظام العام، أو أنظمة، أو لوائح وتعليمات، أو قرارات الكليّات، أو كل ما من شأنه الإساءة لسمعة الكليّات؛ يُعد مخالفة تعرّض مرتكبها للعقوبات المبيّنة في هذه القواعد وفق الآتي:

1. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، وتشمل التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعيّة الأخرى التي تقتضي اللوائح المواظبة عليها.
2. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الكليّات وكافّة مرافقها وبالقواعد المتّبعة أثناء المحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الكليّات، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الكليّات، وكذلك إثارة الفوضى بوسائل النقل، أو أيّ من مرافق الكليّات الأخرى.
3. ما يصدر من الطالب من: قول، أو فعل، أو سلوك يمس المبادئ والأسس الإسلاميّة والاجتماعيّة، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلّى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة لسمعة الكليّات والمنتسبين إليها.
4. الاعتداء بالقول أو الفعل أو السلوك في حق: أحد منسوبي، أو منسوبات الكليّات، أو زائريها للشركات القائمة بالعمل في الكليّات.
5. الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه أو المشاركة فيه بجميع الوسائل والطرق، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 أ. أثناء الاختبارات: القصيرة، والنصفيّة، والنهائيّة، والمعياريّة، أو أثناء تصحيحها، أو الحصول أو الاطلاع على أسئلتها بطرق غير مشروعة.
 ب. البحوث والرسائل العلميّة.
 ج. مشاريع التخرّج والتقارير.
 د. الواجبات والأنشطة الأكاديميّة.
 هـ. التدريبات العمليّة الميدانيّة والإكلينيكيّة.
6. إدخال الطالب شخصاً بديلاً عنه، أو دخوله بدلاً عنه، في الاختبارات أو في كل ما يخص العمليّة التعليميّة.
7. انتحال الطالب شخصيّة غيره في أيّ من الأمور التي لها علاقة بالكليّات وشؤونها، أو إعطاء وثائق أو هويّات جامعيّة لغيره بقصد استخدامها بطرق غير مشروعة، أو التحدّث باسم الكليّات دون صفة رسمية.
8. الحصول أو الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السريّة الخاصّة بالكليّات أو بأيّ من منسوبيها، أو منسوباتها، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفيّة الحصول عليها.
9. إقامة أيّ نشاط أو فعاليّة داخل الكليّات أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة داخل الكليّات أو خارجها.
10. الإساءة إلى الوحدة الوطنيّة: قولاً، أو فعلاً، أو سلوكاً، كذلك الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو أيّة أفكار تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الكليّات أو خارجها.
11. تزوير الشهادات، أو المستندات، أو الوثائق الرسميّة، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها، أو استعمالها بعد تزويرها، سواءً كانت صادرة من الكليّات أو من خارجها، مادامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكليّات أو بإجراءات الدراسة فيها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها.
12. كل إساءة استعمال لمنشآت الكليّات، أو ممتلكاتها، أو إتلاف، أو تخريب، أو محاولة ذلك، أو المساعدة على ذلك أو التحريض على ذلك أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات ذات العلاقة في الكليّات.
13. حمل السلاح ولو كان مرخّصاً، أو إدخال أيّ مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الكليّات ومرافقها أو الاحتفاظ بها، أو التهديد باستعمال أيّ من ذلك.
14. استخدام التقنيات بهدف الإضرار بالكليّات أو أحد منسوبيها أو منسوباتها.

15. حيازة أيّ محتوى ينافي الآداب أو الاخلاق داخل الكليّات ومرافقها.
16. عدم الالتزام بالذوق العام، بما لا يتناسب مع القيم الإسلاميّة، وتقاليد وأعراف المجتمع، وما تصدره الدولة أو الكليّات في هذا الشأن من تعليمات وإرشادات.
17. الامتناع عن تقديم الوثائق، أو المعلومات لجهة الاختصاص بالكليّات عند طلبها.
18. إخلال الطالب بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرّفاته من عملية الضبط وحتى النظر في حالته.
19. التدخين داخل الكليّات ومرافقها.
20. التصرّفات الخادشة للحياء، التي تتضمّن تصرفاً ذا طبيعة جنسيّة.
21. رفع الصوت فوق المستوى الطبيعي داخل الحرم الجامعي.
22. تشغيل الموسيقى في أوقات الآذان وإقامة الصلاة.
23. اصطحاب الحيوانات الأليفة من قبل مالكها داخل الحرم الجامعي.
24. البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصّصة لها.
25. إشغال مقاعد أو مرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصّة.
26. تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن المخصّصة.
27. ارتداء اللباس غير اللائق في الحرم الجامعي، وتكون قواعد اللباس وفق ما تصدره الدولة أو الكليّات في هذا الشأن من تعليمات وإرشادات.
28. ارتداء ملابس في الحرم الجامعي تحمل: عبارات، أو صور، أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام.
29. ارتداء ملابس في الحرم الجامعي تحمل: عبارات، أو صور، أو أشكال فيها إثارة للعنصريّة، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحيّة.
30. الكتابة أو الرسم، أو ما في حكمهما: على وسائل النقل، وجدران الحرم الجامعي، أو أيّ من مكوّناته أو موجوداته دون ترخيص.
31. وضع عبارات، أو صور على وسائل النقل، فيها إثارة للعنصريّة، أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.
32. وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجاريّة في الحرم الجامعي دون ترخيص.
33. إشعال النار في أيّ مكوّن من مكوّنات الحرم الجامعي.
34. التلفّظ بقول، أو الإتيان بفعل، في الحرم الجامعي، فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر.
35. استخدام الإضاءة المؤذية، كالليزر وما في حكمها، في الحرم الجامعي بما يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر.
36. تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائيّة، أو المروريّة، أو العرضيّة دون الحصول على إذن أطرافها.
37. كل عمل أو سلوك أو مخالفة أخرى تشكّل إخلالاً لما يصدر من: لوائح، وقواعد، وأنظمة، وتعليمات، وقرارات، ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.


Onaizah Colleges
كليات عنيزة

04

إجراءات ضبط المخالفات

المادّة التاسعة

1. عند وقوع إحدى المخالفات، يقوم من ضبط الواقعة بالآتي:
 أ. في حال ارتكاب مخالفة تأديبيّة؛ يتولّى من ضبط الواقعة تحرير محضر تفصيلي بالواقعة وملابسات ارتكابها، يتضمّن وصف السلوك والزمان والمكان والأدلّة وأسماء الشهود – إن وجدوا – ويوقّع على المحضر ويُرفع لصاحب الصلاحيّة خلال (3) أيّام عمل؛ لإحالته إلى لجنة السلامة السلوكيّة المختصّة.
 ب. يطلب إفادة وتوقيع الشهود على الواقعة إن وجدت.
2. يقوم صاحب الصلاحيّة المختص بإحالة المخالفة والإفادات والمرفقات إلى رئيس اللجنة لعرضها على اللجنة للنظر فيها واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.

المادّة العاشرة

1. عند ضبط حالة غش، أو محاولة غش، أو المساعدة عليه، أو المشاركة فيه، أثناء الاختبار أو الإخلال بالهدوء والنظام الواجب توافرهما في قاعة الاختبار؛ فعلى المراقب تحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد، وإخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار.
2. في حالة رفض الطالب تعليمات المراقب بالخروج من قاعة الاختبار، فعلى المراقب إعداد محضر بالواقعة وتبليغ لجنة الاختبارات أو عمادة الكليّة المعنيّة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

المادّة الحادية عشرة

في حالة ارتكاب الطالب لواقعة الغش، أو محاولة الغش، أو المساعدة عليه، أو المشاركة فيه، في: التقارير، أو البحوث، أو التدريبات العمليّة، أو الميدانيّة، أو الإكلينيكيّة، أو الواجبات، أو مشاريع التخرّج؛ فعلى أستاذ المقرّر أن يحرّر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد.

05

العقوبات وإجراءات توقيعها

المادّة الثانية عشرة

العقوبات التأديبيّة التي توقع على تكرار الطالب المخالف، وتشمل العقوبات ما يلي:

1. التنبيه كتابيّاً.
2. الإنذار مع تعهّد خطّي من الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة.
3. الحرمان من التمتّع ببعض أو كل المزايا التي تقدّمها الكليّات للطالب.
4. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدميّة، أو الاجتماعيّة، أو حضور الدورات التدريبيّة، داخل الكليّات أو خارجها.
5. الحرمان المؤقّت من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابيّة التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
6. إلغاء امتحان الطالب وإعطاؤه (صفراً) في الامتحان الذي غش فيه أو أكثر.
7. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرّر أو أكثر، ويرصد له درجة (ح) أو (DN).
8. إلغاء تسجيل الطالب في مقرّر أو أكثر.
9. اعتبار الطالب راسباً في مقرّر أو أكثر، ويرصد له درجة (هـ) أو (F).
10. إيقاف الطالب مؤقّتاً عن الدراسة بالكليّات، بما لا يتجاوز عام دراسي، ولا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في جامعة أو كليّة أو كليّات أخرى أثناء هذه المدّة.
11. عدم السماح للطالب بالاستمرار في دراسة مقرّر أو أكثر، ويرصد له درجة (ع) أو (w).
12. عدم تسليم الطالب وثيقة التخرّج أو أيّ وثائق أخرى مؤقّتاً.
13. إلغاء منح الطالب الدرجة العلميّة التي حصل عليها.
14. الفصل النهائي من الكليّات.

المادّة الثالثة عشرة

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين على المخالفة الواحدة، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق، والظروف، والملابسات المتعلّقة بالمخالفة وبمرتكبها.

المادّة الرابعة عشرة

لا يجوز توقيع أيّ من العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد في المخالفات التي مضى على اكتشافها أكثر من عام دراسي دون اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات النظر فيها، ما لم تكن المخالفة من نوع الجرائم الجسيمة: كالتزوير، أو انتحال الشخصيّة، أو ما نص عليه النظام العام في الدولة بعدم تقادمها.

المادّة الخامسة عشرة

إذا تم اكتشاف إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في الفقرتين (5 , 6) من المادة الثامنة من هذه القواعد، بعد اعتماد النتيجة النهائيّة للمقرر؛ فلا يعفى مرتكبها من المسؤوليّة، وتحال إلى اللجنة للنظر في المخالفة وفق الإجراءات المتّبعة في هذه القواعد.

المادّة السادسة عشرة

إذا تم اكتشاف إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في الفقرتين (5 , 6) من المادة الثامنة من هذه القواعد، في حق طالب كان قد تسلّم وثيقة تخرّجه؛ فيجوز لمجلس الكليّة (بتوصية من اللجنة) إلغاء قرار منح الدرجة العلميّة، كما يجوز إحالة كل ما يتعلّق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الرسمية المختصّة في الدولة نظاماً للنظر فيها.

المادّة السابعة عشرة

لا تحتسب فترة عقوبة إيقاف الطالب مؤقّتاً عن الدراسة ضمن المدّة اللازمة لتخرّجه.

المادّة الثامنة عشرة

يجوز للجنة التوصية لرئيس مجلس الأمناء بإبلاغ الجهات الرسميّة المختصّة في الدولة بالمخالفات التي يرتكبها، أو يشترك فيها أيّ شخص من خارج الكليّات.

المادّة التاسعة عشرة

في حالة مشاركة عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة في ضبط مخالفة منظورة أمامها؛ يجوز للجنة طلب حضور العضو الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت، كما يجوز لأيّ من الأعضاء أن يطلب إعفاءه من المشاركة في نظر إحدى المخالفات، إذا كان لديه مانع يحول دون مشاركته في نظرها.


Onaizah Colleges
كليات عنيزة

06

الإجراءات أمام اللجنة

المادّة العشرون

تنعقد جلسات السلامة السلوكيّة للطلاّب عند الحاجة، بدعوة من رئيسها، مع الالتزام بسريّة الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظاميّاً إلا بحضور ثلثيّ الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادّة الحادية والعشرون

على لجنة السلامة السلوكيّة المختصّة النظر في المخالفات خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل، تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحيّة.

المادّة الثانية والعشرون

بجوز للجنة استدعاء الطالب، وسماع أقواله فيما نسب إليه، وإثبات ذلك في محضر الجلسة إذا دعت الحاجة لذلك، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب، كما يجوز للجنة إعلان العقوبة في لوحة الإعلانات الداخليّة بالكليّة، بالرقم الجامعي دون ذكر الاسم.

المادّة الثالثة والعشرون

يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله، إذا تم استدعاؤه للمثول أمام اللجنة ولم يحضر، ما لم يكن لديه عذر تقبله اللجنة، ويتم البت في المخالفة المنسوبة إليه غيابيّاً.

المادّة الرابعة والعشرون

للجنة الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولّى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بحضور أعضاء اللجنة، ويتم تدوين هذه الشهادات في محضر الاجتماع، ويجوز للجنة أن تطلب من الشاهد تقديم شهادة كتابيّة متى ما رأت ذلك مناسباً.

المادّة الخامسة والعشرون

يكون استدعاء الطالب للمثول أمام اللجنة، أو إبلاغ الطالب بقرار اللجنة في المخالفة المنسوبة إليه برسالة لبريده الإلكتروني الجامعي، أو برسالة نصيّة لهاتفه الجوال المسجّل باسمه لدى الكليّات، ويكون الطالب مسؤولاً عن أيّ تغيير أو تعديل في بياناته المسجّلة على حسابه في النظام الأكاديمي.

07

صلاحيّات توقيع العقوبات والتظلّم منها

المادّة السادسة والعشرون

تحدّد صلاحيّات الجهات المختصّة بتوقيع العقوبات التأديبيّة على المخالفين على النحو التالي:
للجنة السلامة السلوكيّة إصدار أيّ من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من هذه القواعد.

المادّة السابعة والعشرون

يحق للطالب التظلّم من قرار العقوبة الصادر ضده أمام لجنة الشكاوى والتظلّمات بالكليّة، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار.

08

أحكام عامّة

المادّة الثامنة والعشرون

يتحمّل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (12) من المادة الثامنة قيمة ما أتلفه، مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب، وما يترتّب على ذلك من تبعات، وذلك بخلاف ما توقعه اللجنة من عقوبات تأديبيّة واردة بهذه اللائحة.

المادّة التاسعة والعشرون

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبيّة في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد شؤون الطلاب بصورة من قرارها.

المادّة الثلاثون

في حال إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقّت عن الدراسة بالكليّات، يُمنع الطالب أو الطالبة من الاستفادة من: الخدمات، والمميّزات، والأنشطة التي تقدّمها الكليّات خلال مدّة العقوبة.

المادّة الحادية والثلاثون

جميع منسوبي ومنسوبات الكليّات مسؤولون عن انضباط الطلاّب، وفق لائحة وأنظمة الكليّات؛ عند وقوع مخالفة من أحد الطلاّب داخل الكليّات ومرافقها، ويكونون مسؤولين – كلٌ في نطاق تخصّصه – عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادّة الثانية والثلاثون

يتولّى موظفو الأمن والسلامة؛ المحافظة على الأمن العام، والنظام داخل حرم الكليّات، وتكون للتبليغات التي يقدّمونها حجّيتها على الطالب أو الطالبة، ما لم يثبت عكس ذلك.

المادّة الثالثة والثلاثون

لمجلس الأمناء؛ الحق في إضافة، أو تعديل، أو إلغاء؛ ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادّة الرابعة والثلاثون

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء، وتُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات.

جدول المخالفات والعقوبات

م	نوع المخالفة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة
1	تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، وتشمل: التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعيّة الأخرى التي تقتضي اللوائح المواظبة عليها	التنبيه كتابياً	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
2	الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الكليّات وكافّة مرافقها وبالقواعد المتّبعة أثناء المحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الكليّات، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الكليّات، وكذلك إثارة الفوضى بوسائل النقل أو أيّ من مرافق الكليّات الأخرى	التنبيه كتابياً	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
3	ما يصدر من الطالب من قول أو فعل أو سلوك؛ يمس المبادئ والأسس الإسلاميّة والاجتماعيّة، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلّى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة لسمعة الكليّات والمنتسبين إليها	التنبيه كتابياً	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
4	الاعتداء بالقول أو الفعل أو السلوك بحق أحد منسوبي أو منسوبات الكليّات أو زائريها للشركات القائمة بالعمل في الكليّات	التنبيه كتابياً	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
5	الغش، أو محاولة الغش، أو المساعدة عليه، أو المشاركة فيه بجميع الوسائل والطرق	الرسوب في المادة	الرسوب في المادة بالإضافة لمادة أخرى	الرسوب في المادة بالإضافة لمواد أخرى	الفصل النهائي من الكليّات
6	إدخال الطالب شخصاً بديلاً عنه في الاختبارات، أو دخوله بدلاً عنه	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات	-	-
7	انتحال الطالب شخصيّة غيره، في أيّ من الأمور التي لها علاقة بالكليّات وشؤونها، أو إعطاء وثائق أو هويّات جامعيّة لغيره، بقصد استخدامها بطرق غير مشروعة، أو التحدّث باسم الكليّات دون صفة رسميّة	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات	-	-
8	الحصول، أو الاطلاع دون وجه حق؛ على المعلومات السريّة الخاصّة بأيّ من منسوبي، أو منسوبات الكليّات، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفيّة الحصول عليها	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات	-
9	إقامة أيّ نشاط، أو فعاليّة، داخل الكليّات، أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة داخل الكليّات أو خارجها	التنبيه كتابياً	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
10	الإساءة إلى الوحدة الوطنيّة قولاً أو فعلاً أو سلوكاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو أيّ أفكار تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الكليّات أو خارجها	الفصل النهائي من الكليّات	-	-	-
11	تزوير الشهادات، أو المستندات، أو الوثائق الرسميّة، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها أو استعمالها بعد تزويرها، سواءً كانت صادرة من الكليّات أو من خارجها، مادامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكليّات، أو بإجراءات الدراسة فيها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات	-	-

م	نوع المخالفة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة
12	كل إساءة استعمال لمنشآت الكليّات، أو ممتلكاتها، أو إتلاف، أو تخريب، أو محاولة ذلك، أو المساعدة على ذلك، أو التحريض على ذلك، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات ذات العلاقة في الكليّات	الإنذار مع تعهّد خطّي من الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
13	حمل السلاح ولو كان مرخّصاً، أو إدخال أيّ مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الكليّات، أو مرافقها، أو الاحتفاظ بها، أو التهديد باستعمال أيّ من ذلك	الفصل النهائي من الكليّات	-	-	-
14	استخدام التقنيات بهدف الإضرار بالكليّات، أو أحد منسوبيها، أو منسوباتها	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات	-
15	حيازة أيّ محتوى ينافي الآداب، أو الاخلاق داخل الكليّات، أو مرافقها	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات	-
16	عدم الالتزام بالذوق العام؛ بما لا يتناسب مع القيم الإسلاميّة، وتقاليد واعراف المجتمع، وما تصدره الدولة أو الكليّات في هذا الشأن من تعليمات وإرشادات	التنبيه كتابياً	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
17	الامتناع عن تقديم الوثائق، أو المعلومات لجهة الاختصاص عند طلبها	التنبيه كتابياً	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
18	اخلال الطالب بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته من عمليّة الضبط وحتى النظر في حالته	التنبيه كتابياً	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
19	التدخين داخل الكليّات ومرافقها	التنبيه كتابياً	الحرمان المؤقّت من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابيّة التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها	الإيقاف فصلاً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
20	التصرّفات الخادشة للحياء التي تتضمّن تصرفاً ذا طبيعة جنسيّة	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات	-

م	نوع المخالفة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة
21	رفع الصوت داخل الحرم الجامعي	إنذار	الحرمان من التمتّع ببعض أو كل المزايا التي تقدّمها الكليّات للطالب	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً
22	تشغيل الموسيقى في أوقات الآذان وإقامة الصلاة	إنذار	تكليف الطالب بعمل بعض الأعمال الخدميّة أو الاجتماعيّة أو حضور الدورات التدريبيّة داخل الكليّات أو خارجها	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً
23	اصطحاب الحيوانات الأليفة من قبل مالكها داخل الحرم الجامعي	إنذار	الحرمان من التمتّع ببعض أو كل المزايا التي تقدّمها الكليّات للطالب	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً
24	البصق، وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصّصة لها	إنذار	الحرمان من التمتّع ببعض أو كل المزايا التي تقدّمها الكليّات للطالب	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً
25	إشغال مقاعد أو مرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة	إنذار	الحرمان من التمتّع ببعض أو كل المزايا التي تقدّمها الكليّات للطالب	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً

م	نوع المخالفة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة
26	تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن المخصّصة	إنذار	الحرمان من التمتّع ببعض أو كل المزايا التي تقدّمها الكليّات للطالب	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً
27	ارتداء اللباس غير اللائق في الحرم الجامعي، وتكون قواعد اللباس وفق ما تصدره الدولة أو الكليّات في هذا الشأن من تعليمات وإرشادات	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
28	ارتداء ملابس في الحرم الجامعي تحمل عبارات، أو صور، أو أشكال، تخدش الحياء، أو الذوق العام.	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
29	ارتداء ملابس في الحرم الجامعي تحمل عبارات، أو صور، أو أشكال، فيها إثارة للعنصريّة، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحيّة	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
30	الكتابة أو الرسم، أو ما في حكمهما، على وسائل النقل وعلى جدران الحرم الجامعي أو أيّ من مكوّناته أو موجوداته دون ترخيص.	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
31	وضع عبارات، أو صور، على وسائل النقل فيها إثارة للعنصريّة أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحيّة	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
32	وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الحرم الجامعي دون ترخيص	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
33	إشعال النار في أيّ مكوّن من مكوّنات الحرم الجامعي	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
34	التلفّظ بقول، أو الإتيان بفعل، في الحرم الجامعي؛ فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
35	استخدام الإضاءة المؤذيّة كالليزر وما في حكمها في الحرم الجامعي بما يؤذي أو يضر مرتاديها، أو يؤدّي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
36	تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائيّة، أو المروريّة، أو العرضيّة دون الحصول على إذن أطرافها	إنذار	الإيقاف فصلاً دراسياً	الإيقاف عاماً دراسياً	الفصل النهائي من الكليّات
37	كل عمل، أو سلوك، أو مخالفة أخرى تشكّل إخلالاً لما تصدره الكليّات من لوائح وقواعد وأنظمة وتعليمات وقرارات، ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد	إحدى العقوبات الوارد ذكرها في اللائحة مع مراعات ما يلي: نوع المخالفة – مقدار خطورتها – سيرة سلوك المخالف – الأطراف المتعلّقة بالمخالفة			

- يحق للجنة السلامة السلوكيّة الانتقال إلى العقوبات الأشد دون التدرّج في ذلك، حسب طبيعة المخالفة وحيثيّاتها.
- في حالة تعدّد مرتكبي المخالفة، يتم إيقاع العقوبة المقرّرة على كل مخالف على حده.
- في حالة تعدّد المخالفة، يعاقب المخالف بالعقوبة المقرّرة عن كل مخالفة وفق هذه اللائحة.


Onaizah Colleges
كليات عنيزة


رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA